|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6 للوثيقة 7(Add.23)(Add.1)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد (6.1.9)1.9 من جدول الأعمال | |

(6.1.9)1.9 القـرار **957 (WRC-12)** - إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة

معلومات أساسية

أجرى قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد دراسات وفقاً للقرار 957 (WRC-12). وروجعت بدقة خلال فترة الدراسة المذكورة تعاريف *الخدمة الثابتة*، و*المحطة الثابتة*، و*المحطة المتنقلة*، إلى جانب دراسة الأثر المحتمل على الإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو (RR) (التنسيق والتبليغ والتسجيل) والأثر على تخصيصات التردد الحالية والخدمات الأخرى نتيجة للتغييرات المحتملة في التعاريف.

وناقشت اللجنة المسؤولة (فرقة العمل 1B) مساهمات ومقترحات الإدارات والمنظمات، وأبلغت اللجان المعنية في الوقت المناسب بآخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في هذه المسألة. وأُخذت في الاعتبار ردود اللجان المعنية.

ووفقاً للمساهمات وبيانات الاتصال، قام قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد بعد مناقشات شاملة بإعداد اعتبار تنظيمي وإجرائي واحد يتمثل في إلغاء القرار 957 (WRC-12) للوفاء بالمسألة 6.1.9 من البند 1.9 من جدول الأعمال، على أن يراعى أن الإبقاء على التعاريف الحالية *للخدمة الثابتة*، و*المحطة الثابتة*، و*المحطة المتنقلة* في المادة 1 من لوائح الراديو قادر على التكيف مع تطور التكنولوجيا وأن هناك مرونة كافية في لوائح الراديو الحالية.

وعلاوةً على ذلك، استُنتج أنه لا حاجة إلى إعداد تقرير جديد لقطاع الاتصالات الراديوية في إطار هذه المسألة.

ونظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 في بعض مراجعات تعاريف *الخدمة الثابتة*، و*المحطة الثابتة*، و*المحطة المتنقلة* في المادة 1 من لوائح الراديو بناءً على ما تم إجراؤه من دراسات لمعالجة تقارب الخدمتين الثابتة والمتنقلة في إطار البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر، ولكنه قرر أنه ينبغي استعراض هذه المسألة وإخضاعها لمزيد من الدراسة للنظر فيها خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في إطار تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية. وبينما تناول البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 السياق الأوسع كثيراً الذي ينطوي عليه تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، اعتُمدت المسألة 6.1.9 في إطار البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 للتركيز تحديداً على التعديلات التي يمكن إدخالها على تلك التعاريف الثلاثة لمعالجة التقارب ولدعم تنفيذ ممارسات إدارة الطيف بكفاءة واستعمال الطيف.

أشارت فرق العمل المساهمة المسؤولة عن الخدمة الساتلية والخدمة للأرض إلى ما يلي:

- نوقشت باستفاضة التعديلات المقترحة على تعاريف الخدمة الثابتة، والمحطة الثابتة، والمحطة المتنقلة، خلال المؤتمرين العالميين السابقين للاتصالات الراديوية؛

- يمكن لهذه التعديلات أن تؤثر سلباً على تشغيل مختلف خدمات/أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية لأن تلك التعديلات ستعدل تماماً بيئة التقاسم والتداخل للخدمات الفضائية وستجعل مهمة الإدارات بالغة الصعوبة، إن لم تكن مستحيلة، في عملية التنسيق بين الشبكات الساتلية وخدمات الأرض؛

- لم تحدث حسب علمها أي مشاكل تتعلق بالتعاريف الحالية، ولذلك ليست هناك أي ضرورة تدعو إلى إدخال أي تغييرات على تعاريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة استجابةً لهذا البند من جدول الأعمال.

المقترح

SUP IAP/7A23A1A6/1

القـرار 957 (WRC-12)

إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف *الخدمة الثابتة*  
و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة*

الأسباب: لا توجد طريقة أخرى محددة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، نتيجة للدورة الدراسية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_